

تسامح الإسلام في العهدة العمرية: دراسة تحليلية Tolerance of Islam in Umar Assurance: An Analytical Study Toleransi Islam dalam peristiwa Perjanjian Umar: Satu Analisa

زانا محمد أمين سعيد* ومزية مصطفى**

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث موضوع تسامح الإسلام مع نصارى القدس في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك من خلال المعاهدة التي كتبها الخليفة لأهل القدس، والتي تسمى (العهدة العمرية)، فيركز على حقوق النصارى، وواجباتهم في بنودها، ومدى تسامح الإسلام فيها، وقد اعتمد البحث على المنهج التاريخي والاستقرائي في نقل النص الأصلي للعهدة العمرية، والإتيان بما يؤيده من نصوص الكتاب والسنة والأحداث التاريخية، وعلى المنهج التحليلي في مناقشة النصوص والوقائع التاريخية وتفسيرها وبيان مضامينها، وبيان ما يصلح منها للاستدلال وما لا يصلح، ومناقشة الآراء المختلفة وترجيح الأقوى منها، وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي وضعها العلماء للترجيح والقبول، وإن من أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن العهدة العمرية كفلت لنصارى القدس حقوقهم الشخصية، من حفظ النفس والمال، وحقوقهم الدينية، من عدم إكراههم على الدخول في الإسلام، والحفاظ على أماكن عبادتهم، وحقوقهم الاقتصادية، من حقهم في التملك والكسب، وتكمن أهمية هذا

* مدرس مساعد في معهد العلوم الإسلامية في السلیمانیة، العراق، ودكتوراه من قسم أصول الدين ومقارنة الأديان،

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، amen.zana@yahoo.com

** الأستاذة المساعدة في قسم أصول الدين ومقارنة الأديان، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية

العالمية، ماليزيا، mazmustapha@yahoo.com

البحث في إثبات سماحة الإسلام مع النصارى في زمن الخليفة الثاني، وذلك لمعالجة التصورات الخاطئة بين المسلمين في معاملة الخليفة مع أهل الذمة في زمانه، وذلك اعتماداً منهم على ما لا يصح ثبوته.

Abstract

This research attempts to elucidate the subject of tolerance of Islam with Christians of Jerusalem during the caliphate of Umar bin al-Khaṭṭāb in the light of his treaty, which is known as "Umar's Assurance to the People of 'Aelia" (*al-'Uhdah al-Umariyyah*). This treaty expounds the rights and duties of Christians and Islamic tolerance towards them. The researcher adopts historical and inductive methods for the transmission of original texts of *al-'Uhdah al-Umariyyah* and elaboration of it in the light of the Quran, ḥadīth and historical facts. Likewise, the analytical method is employed for discoursing on texts and deliberating on relevant historical events. Furthermore, it distinguishes those articles of *al-'Uhdah al-Umariyyah* which are eligible for inference from that which are ineligible followed by discussion of differed opinions and preference of preponderant one from them conforming to the authentic maxims and rulings. This research is concluded with several significant findings and one of them is that this treaty guaranteed the preservation of personal rights of Christians of Jerusalem such as protection of their body and property, and their religious privileges. This treaty assures that they should not be forcibly converted to Islam but their churches should be protected. Moreover, it guarantees their financial rights in terms of ownership of property and its collection. This research is deemed particularly significant because it establishes the tolerance of Islam with Christians during the period of second Caliph, which is conducive to remove the misconceptions based on unproven facts among Muslims about how Caliph treated non-Muslim citizens of Islamic state.

Keywords: Tolerance, Umar bin al-Khattab, Jerusalem, *al-'Uhdah 'Umariyyah*, *ahl al-dhimmah*.

Abstrak

Kajian ini membincangkan topik toleransi Islam terhadap orang kristian Baitulmaqdis pada zaman pemerintahan Umar bin Al-Khattab r.a, iaitu melalui perjanjian yang ditulis oleh khalifah kepada penduduk Baitulmaqdis yang dinamakan 'Perjanjian Umar'. Kajian akan menumpukan kepada hak dan kewajiban orang-orang Kristian seperti yang tertera di dalam perjanjian tersebut dan sejauh mana sikap toleransi yang ditunjukkan oleh Islam melaluinya. Dua pendekatan telah digunakan iaitu pendekatan diakronik dan induktif. Ia dilakukan dengan meneliti teks asal Perjanjian Umar dan memadankannya dengan ayat-ayat Al-Quran, hadith dan sirah yang menyokongnya. Kaedah analisa juga digunakan dalam membahaskan kandungan nas-nas dan peristiwa sejarah. Selain itu, kajian juga menjelaskan beberapa ayat yang sesuai dijadikan dalil dan yang tidak sesuai. Perbezaan pandangan dalam hal ini juga dikupas bagi menentukan pendapat

yang paling kuat berdasarkan kaedah dan disiplin ilmu yang telah digariskan oleh ulama dalam masalah pentarjihan dan penerimaan. Antara dapatan penting dari kajian ini Perjanjian Umar melindungi hak-hak peribadi penganut Kristian di Baitulmaqdis seperti perlindungan nyawa dan harta, hak beragama, tiada paksaan menganut agama Islam, pemeliharaan tempat-tempat ibadah mereka, jaminan hak ekonomi serta hak pemilikan dan pendapatan. Kepentingan kajian ini boleh dilihat dari sudut menetapkan konsep toleransi Islam terhadap penganut Kristian pada zaman khalifah kedua. Hal ini penting bagi memperbetulkan salah faham oleh orang Islam berkenaan interaksi khalifah terhadap golongan zimmi pada zaman beliau kerana berpegang kepada fakta yang tidak sah.

Kata Kunci: Toleransi, Umar bin al-Kha āb, Jerusalem, *al-'ahdah 'mariyyah, ahl al-dhimmah*.

مقدمة

حينما نبحت في حركة الفتوح الإسلامية نجد فيها تسامحاً ملحوظاً من الفاتحين المسلمين مع الأمم المغلوبة، وأكثرها في فتوح الشام، ولا سيما فتح مدينة القدس، فإن المسلمين حين حاصروها طلب إليهم ساكنوها النصارى حضور الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إليها ليتولى عقد الصلح لتسليم المدينة، وقد ذكرت المصادر التاريخية أنهم طلبوا ذلك بحجة ذكّر نعتيه وصيفته في كتبهم المقدّسة،¹ ولكن يبدو أن هذا أسلوب ترغيبى استخدمه بطريقتهم (صفرونيوس) ليقنع قادة المسلمين بأن يستدعوه رضي الله عنه لكتابة الصلح، وقد حرص على ذلك لأن القدس تعد عاصمتهم الروحية، ولها خصوصية ومكانة عالية مقارنة بالمدن الأخرى، فحضور الخليفة يكون الصلح نافذاً، ويكون حضوره فيها كفيلاً للاعتراف من أعلى سلطة إسلامية بالحقوق التي سيكتسبونها في عقد الصلح،² وقد لى الخليفة طلبهم وحضر الصلح وكتب لهم معاهدة تسميها المصادر التاريخية (العهد العمرية) أو (العهد العمري).

والعهد في اللغة يأتي لعدة معان، منها: الميثاق، والوصية، واليمين، والوفاء،

¹ الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله، فتوح الشام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م)، ج1، ص232-233.

² ينظر: سخيني، عصام، عهد إيلياء والشروط العمرية، نموذج تطبيقي لاستخدام أدوات التفكيك في تصحيح التاريخ الإسلامي (عمان: دار المناهج، ط1، 1421هـ/2001م)، ص55.

والأمان، والذمة، والشرط، والحفاظ، ورعاية الحرمة، والزمان،¹ وفي الاصطلاح: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته.² وقد ورد في نص العهدة روايات كثيرة، منها ما ذكر مختصراً، ومنها ما ذكر مفصلاً، ولكن كلها مجتزأة من رواية الطبري³ التي نعتمد عليها في دراستنا هذه.

نص العهدة العمرية

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلباتهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تخدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج3، ص311-315.

² الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م)، ج1، ص159.

³ سخيتي، عصام، عهد إيلياء والشروط العمرية، ص68-74.

المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية شهد على ذلك: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة¹.

بعد تثبيتنا للنص الأصلي للعهد العمرية آن الأوان لدراسة بنودها، وبيان تسامح الإسلام فيها مع النصراني، ولا بدُّ من أن ننتبه إلى أن نصارى القدس بقبولهم العهد صاروا من أهل الذمة، وبذلك كانوا يتمتعون بجميع الحقوق، ويخضعون للواجبات التي أقرها الإسلام لأهل الذمة، وإننا هنا لا نذكر جميع هذه الحقوق والواجبات، ولا ندخل في تفاصيل أحكام أهل الذمة؛ لأنهما ليس موضع دراستنا، بل نقتصر على ما ورد ذكره من الحقوق والواجبات في العهدة العمرية فقط، مع بيان التسامح فيها، ومن الضروري تعريف الذمة لغةً واصطلاحاً، أما لغةً فالذمة هي العهد والأمان² واصطلاحاً هي "عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين وأمانهم على وجه التأييد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام"³، أو هي "العهد من الإمام أو من ينوب عنه بالأمن على نفسه، وماله، نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام"⁴.

فإن كان هناك بعض التحفظات من قبل النصارى على تسميتهم في دار الإسلام بأهل الذمة، ويستأوون من هذا المصطلح، فلا مانع من استبدال ذلك بمصطلح (المواطنة) وتسميتهم (المواطنين)؛ لأن الفقهاء في كل المذاهب، عدوا أهل الذمة جزءاً من أهل دار الإسلام، ومعنى أهل الدار: (أهل الوطن)، فهم فعلاً مواطنون ومشاركون

¹ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، تاريخ الرسل والملوك (بيروت: دار التراث، ط2، 1387هـ)، ج3، ص607-609.

² ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص221.

³ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1402هـ/1982م)، ص22.

⁴ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل، ط2، 1427هـ)، ج7، ص121.

مع المسلمين في المواطنة، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني،¹ فالملهم أنهم ملزمون بالواجبات التي عليهم، والمسلمون ملزمون بالمحافظة على حقوقهم، هذا مع أننا لا نرى في لفظ الذمة شيئاً من الظلم والإجحاف بحقهم، إذ الذمة معناها الأمان والعهد كما بينا، أي إنهم في ضمان الله ورسوله والمؤمنين وعهدهم، "فإن عقد الذمة روعي فيه أن يكون ضماناً لطمأنينة الكتائبين وأمنهم ضد أي عدوان على دينهم أو إكراههم للتحويل عنه".²

حقوق نصارى القدس في العهدة العمرية

من يدرس محتوى العهد الذي كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصارى القدس حين فتحها؛ يجد فيها الإقرار على حقوق أساسية مهمة في الحياة: الفردية، والاجتماعية، والدينية، الاقتصادية، وهذه الحقوق إنما تدل على سماحة الإسلام تجاههم، وحسن معاملة الفاتحين معهم، ويعد الاعتراف بهذه الحقوق تسامحاً؛ لأنه لم يكن سائداً في ذلك الزمان أن تقوم دولة دينية بحملة دينية وتحت شعار ديني ولهدف ديني، ومع ذلك تضمن للمغلوبين والخاضعين لسلطتها حقوقهم الفكرية والتعبدية والشخصية وغيرها، بل كان العرف السائد آنذ هو إرغام الرعايا والمغلوبين وإكراههم على قبول دين ملوكهم،³ وهذه حقيقة يعترف بها النصارى أنفسهم قبل المسلمين، وفيما يأتي الحقوق الواردة في العهد العمري، مع ذكر مستند كل حق في الكتاب والسنة.

1. الحقوق الشخصية:

كفل الإسلام لأهل الذمة حقوقهم الشخصية، حفظ أنفسهم، وأموالهم، وحق

¹ يُنظر: القرضاوي، يوسف، الدين والسياسة، تأصيل ورد شبهات، (قاهرة: دار الشروق، ط1، 1428هـ/2007م)، ص182-183.

² البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ (دمشق: دار الفكر، ط1، 1414هـ/1993م)، ص128.

³ يُنظر: المصدر نفسه، ص129.

السكن، وحق حرية التنقل؛ لأنهم ينتسبون إلى دار الإسلام، فمن حقهم أن يتمتعوا بحماية الدولة الإسلامية، وقد اشتملت العهدة العمرية على بنود تحفظ لهم الحقوق الشخصية:

أما حفظ النفس والمال فقد ورد في العهدة: "أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم"، ومستند هذين الحقين في السنة ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»،¹ وقال صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ألا ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها»،² كما أوجب الإسلام على القائمين على الدولة الإسلامية حمايتهم من العدوان الداخلي والخارجي، حيث أوصى عمر رضي الله عنه خليفته من بعده بقوله: "وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم"،³ وقال علي رضي الله عنه: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"،⁴ ويقول القرافي: "فمن اعتدى عليهم يعني أهل الذمة، ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم الحديث: 3166، ج4، ص99.

² ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، حديث المقدم بن معدي كرب الكندي، رقم الحديث: 17174، ج28، ص410، وإسناده صحيح.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، رقم الحديث: 3052، ج4، ص69.

⁴ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ)، ج10، ص613.

ﷺ وذمة دين الإسلام".¹

وأما ضمان حقهم في السكن فقد جاء في العهدة العمرية: "ولا يسكن بإبلياء معهم أحد من اليهود... ومن أقام منهم فهو آمن"، فإن مفهوم العبارة الأولى، ومنطوق الثانية كفيلان بحق النصارى في السكن في القدس والإقامة فيها، وقد استند العهد العمري في إقرار هذا الحق على الكتاب والسنة: أما القرآن ففي قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: 27)، وأما السنة فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنتهم، فقد حل لهم أن يفتقوا عينه»،² فإن لفظ (البيوت، وبيت) في الآية والحديث عام، لا مخصص له، فيدل بعمومه على أن أهل الذمة كالمسلمين لهم أن يسكنوا بيوتهم ويعيشوا فيها بأمان.³

وقد كفلت العهدة العمرية للنصارى حق التنقل والخروج من بيت المقدس، وخيرهم بين البقاء فيها والخروج منها آمنين، كما ورد فيها: "ومن أحب من أهل إبلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم"، وورد في حق المزارعين النصارى فيها: "ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء"، وقد فصل الفقهاء الكلام في هذه المسألة بناءً على تعامل النبي ﷺ وأصحابه مع أهل الذمة، فلم يختلفوا في أن أهل الذمة لهم حق التنقل في أنحاء دار الإسلام، والإقامة حيث شاءوا، وارتداد

¹ القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي أبو العباس، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1418هـ / 1998م)، ج3، ص29.

² مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، القشيري، النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، كتاب الآداب، باب باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: 2158، ج3، ص1699.

³ زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص94.

الأماكن العامة، لأنهم يُحسبون من أهل دار الإسلام، وهذا باستثناء حرم مكة فإنهم اختلفوا في جواز دخول أهل الذمة إليها،¹ وكذلك يسمح لهم بالخروج من حدود دار الأسلام إذا كان هناك مسوغ للخروج كالتجارة،² وقد أعطاهم العهدة أكثر من ذلك، وهو الخروج من دار الإسلام آمنين، وعدم إلزامهم بعقد الذمة.

2. حق حرية العقيدة والعبادة والرأي:

حرية العقيدة والعبادة وإبداء الرأي محفوظة لغير المسلمين الساكنين في ظل الدولة الإسلامية، والاعتراف بها مبدأ مقرر في الإسلام، ويعد ذلك مظهرًا من مظاهر التسامح الإسلامي كما بيناه في الفصل الثاني، وقد تضمنت العهدة العمرية ما يكفل للنصارى الساكنين في القدس هذه الحقوق:

أما حرية العقيدة فقد ورد فيها: "ولا يكرهون على دينهم"، وقد اعتمد الخليفة في كتابة هذا البند وإقرار هذا الحق على ما ورد في القرآن الكريم، وكذلك تعامل النبي ﷺ وأصحابه مع النصارى، أما القرآن فقد قال ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: 256)، وقد عامل النبي ﷺ نصارى نجران المعاملة نفسها حيث كتب لهم: "ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي، على أنفسهم وملتهم وأراضيهم وأمواهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعتهم، وألا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغيروا أسقفًا من أسقفيته ولا راهبًا من رهبانيته"،³ ولهذا صرح الفقهاء بأن المسلمين مأمورون بأن يتركوا أهل الذمة ومايدينون،⁴ وتلك

¹ يُنظر: زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص 91.

² زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص 93.

³ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1405هـ)، ج 5، ص 389.

⁴ الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ/1986م)، ج 2، ص 312.

قاعدة مقررة في الشريعة الإسلامية.¹

وقد كفلت العهدة العمرية للنصارى حق عبادتهم في كنائسهم، وعدم التعرض لها، حيث جاء فيها: "أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم... أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم... فإنهم آمنون على أنفسهم ويبيعهم وصلبهم"، فإنها ضمنت لهم حفظ كنائسهم،² وبيعهم،³ وصلبهم،⁴ هذا بالنسبة إلى أهل القدس، أما مسألة بناء الكنائس والمعابد، وإقامة الشعائر الدينية بعامّة، فقد فصل الفقهاء القدامى القول في الأمصار والقرى من حيث الإذن بإحداث الكنيسة فيها أو عدمها، أمّا الأمصار والمدن فقسّموها إلى ثلاثة أقسام: أولها ما أنشأه المسلمون ومصروه كالكوفة وبصرة وبغداد، فإنه لا يجوز إحداث الكنائس فيها عند المذاهب الأربعة، وثانيها ما فتحه المسلمون من بلاد النصارى عنوة، فلا يجوز إحداث الكنائس فيها، وهذا عند المذاهب الأربعة أيضاً، وقد خالفهم في ذلك ابن القاسم المالكي إذ يرى جواز إحداث الكنائس فيما فتحت عنوة إذا أذن الإمام، وثالثها البلاد التي فتحت صلحاً، فإن كان الصلح على أن تكون الأرض لهم مقابل الخراج للدولة الإسلامية يجوز لهم إحداث الكنائس، وإن

¹ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص96.

² جمع كنيسة، وهي مكان عبادة النصارى. يُنظر: الأزهرى، سليمان بن عمر بن منصور العجلي، المعروف بالجل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لتركيا الأنصاري (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج5، ص223.

³ جمع بيعة، وأهل اللغة والتفسير على أنها مُتَعَبَدُ النَّصَارَى. يُنظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري (الدمام: رمادي للنشر، ط1، 1418هـ/1997م)، ج3، ص1171.

⁴ يعد الصليب عند النصارى رمزاً للإيمان ويفتخرون به، رغم أن صاحبه لحق به الأذى، وهم يقدسونه ويعدونّه حمله علامة على أنهم أتباع السيد المسيح عليه السلام. يُنظر: درويش، عادل، الكنيسة أسرارها وطقوسها (القاهرة: دار ابن حزم، ط1، 1433هـ/2012م)، ص607، 608.

صولحوا على أن يكون الأرض للدولة الإسلامية ويؤدون الجزية، فالحكم في كنائسهم على ما يتفقون عليه في الصلح، فإن اتفقوا على إحداث الكنائس فلهم ذلك وإلا فلا، وقد خالفت المالكية المذاهب الثلاثة في ذلك، فهم يرون أن ما فتح صلحاً يجوز لأهله إحداث الكنائس سواء شرط ذلك في الصلح أم لا، ما دام لا يسكن معهم المسلمون في بلدهم،¹ وهذا كله باستثناء أرض الحجاز، أما أرض الحجاز، فلا يجوز إحداث الكنائس فيها إجماعاً،² أما القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، فقد تضاربت آراء فقهاء الحنفية فيها، فقال الكاساني: لا يمنعون من إحداث الكنائس في هذه الأماكن،³ وقال السرخسي: لا يمنعون إذا كان أكثر سكانها من أهل الذمة،⁴ وأما ابن عابدين فقد نصر أنه لا يجوز إحداثها في دار الإسلام ولو كانت في القرية،⁵ وأما الشافعية فإنه يجوز عندهم إحداث الكنائس في القرى والبرية مطلقاً.⁶

هذا الذي ذكرناه في إحداث الكنائس الجديدة، أما الكنائس في البلاد التي فتحت عنوة، فإنه أيضاً موضع اختلاف الفقهاء، فالحنفية قالوا أنها لا تهمدم، ولكن ليس

¹ يُنظر: ابن عابدين الحنفي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1421هـ/2000م)، ج4، ص203، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص204، والشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج6، ص77،76، وابن قدامة الحنبلي، المغني، ج10، ص599.

² زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص97.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص114.

⁴ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، شرح السير الكبير (القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1971م)، ص1534.

⁵ ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج2، ص202.

⁶ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص77.

للنصارى أن يتخذوها معابد بل لهم أن يتخذوها مساكن،¹ وللشافعية قولان الأول يُقرون عليها ككنائس، والثاني لا يُقرون عليها،² وأما الحنابلة فلهم أيضاً وجهان، الأول وجوب هدمها، والثاني إبقاؤها.³

هذا ما أقره الفقهاء القدامى عن إحداث الكنيسة الجديدة، وإقرار القديمة، وأما الفقهاء، والباحثون المحدثون المعاصرون، فإنهم يرجحون رأي ابن القاسم المالكي الذي يرى أن للنصارى إنشاء كنائس جديدة حتى في البلاد التي فتحت عنوة إذا أذن الإمام؛ لأن الإسلام يقر أهل الذمة على عقيدتهم، ومن لوازم هذا الإقرار الإذن لهم بإنشاء معابدهم، وذلك مع الأخذ بالاعتبار مصلحة البلاد، ولأن الأدلة التي اعتمدوا عليها في ذلك إما أحاديث ضعيفة، أو صحيحة ولكن غير صريحة في المسألة، أو اعتمدوا على الشروط العمرية⁴ التي سنبن عدم ثبوتها في المبحث القادم إن شاء الله، ومن الذين ذهبوا ذهبوا إلى هذا الرأي: عبد الكريم زيدان،⁵ ويوسف القرضاوي.⁶ وفيما يخص الكنائس في بلاد النصارى يرجح زيدان القول الثاني للشافعية والحنابلة الذي يقر لهم كنائسهم القديمة، ولا يميز هدمها؛⁷ لأن هذا يتطابق مع تسامح الإسلام مع النصارى، ويؤيده مبدأ حرية العقيدة والتدين الذي أقره القرآن الكريم.

أما بالنسبة لإقامة شعائرهم الدينية، فإن فقهاء الحنفية قالوا للذميين الحق في إقامة شعائرهم الدينية داخل معابدهم، وليس لهم ذلك خارج المعابد في الأمصار

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص114.

² الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص77.

³ ابن قدامة، المغني، ج10، ص599.

⁴ القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1430هـ/2009م)، ج2، ص926.

⁵ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، ص98، 99.

⁶ القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، ج2، ص925.

⁷ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، ص99.

المسلمة التي تقام فيها شعائر الإسلام، وأما في قراهم وأماكنهم فلهم إظهار شعائرتهم حتى خارج معايدهم،¹ وتقول المالكية إن الذمي إن أظهر الخمر والناقوس يعزّر، ويراق خمره، ويكسر ناقوسه،² أما الشافعية فإنهم قالوا يمنعون من إظهار شعائرتهم، إلا فيما بينهم أو في قراهم الخاصة،³ والحنابلة قالوا يمنع إظهار شعائرتهم، ولم يفصلوا يفصلوا القول، فلم يفرقوا بين أمصار المسلمين والقرى الخاصة بأهل الذمة، واستدلوا بما ورد في الشروط العمرية،⁴ ويبدو أن العلة في منع ذلك عند الفقهاء هي مراعاة مصلحة الدولة في عصورهم، لئلا يؤدي هذا الإظهار إلى حدوث الفتن والاضطرابات، فليس المنع لذات الشعائر، بل لحفظ المصلحة العامة، وإلا لمنعوا منها حتى داخل كنائسهم، ويؤيد هذا معاهدة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع أهل عانات في العراق، إذ صالحهم "على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم"،⁵ وكذلك أعطى أهل قرقيسياء في العراق نفس العهد،⁶ وبناءً على هذا فإن لولي الأمر أن يأذن للنصارى الساكنين تحت سلطانه بإظهار شعائرتهم إذا أمن الفتنة، وعلم أنه لا يترتب عليه اضطرابات داخل الدولة الإسلامية، لأن هذا يتفق مع مبدأ حرية العقيدة، وترك الذميين وما يدينون، وكذلك مع تسامح الإسلام

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص113.

² الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص204.

³ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص82، 83.

⁴ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1402هـ)، ج3، ص133.

⁵ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، د.ت)، ص160.

⁶ المصدر نفسه، ص160.

مع غير المسلمين.¹

وأما حقهم في إبداء رأيهم فقد كفلتها لهم العهدة العمرية أيضاً، وذلك في البند الذي اشترطه النصارى على عدم السماح لليهود بمساكنة القدس، وأدخلوه في المعاهدة، حيث ورد فيها: "ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود"، هذا مع أن بعض الباحثين يشكون في صحة هذا البند لمخالفته للواقع، إذ لم يثبت في المصادر التاريخية بأن الخليفة أخرج أحداً من اليهود،² ولكن بعد البحث في الزمن الذي كتب فيه العهد، تبين للبحث أن هذا الشرط صحيح، وأنه دليل على صحة العهد ونسبته إلى عمر رضي الله عنه، وأنه شرط من شروط النصارى، ويبدل على أنه كان لهم الحرية في إبداء رأيهم، مع أن المسلمين كانوا يعيشون مع اليهود في مواطن كثيرة، إلا أنهم قبلوا هذا من النصارى احتراماً لرأيهم، والدليل على أن النصارى هم الذين اشترطوا ذلك في العهد، هو تلك العلاقة السيئة التي كانت بين اليهود والنصارى حينئذٍ، والمؤامرات التي صدرت من جهة اليهود صوب النصارى، إذ تعاونوا مع الفرس حينما حاربوا البيزنطيين في الشام، ولا سيما حين وصلوا إلى فلسطين، فانضم إليهم خمسة وعشرون ألف يهودي، ساندوهم في إحراق الكنائس النصرانية، وأعمال القتل والنهب التي تعرض لها النصارى في القدس،³ وبعد الاستيلاء على القدس أوكل الفرس إدارة المدينة لليهود مكافأة على مساعدتهم، وارتكبوا فيها بمساعدة اليهود مذبحه رهيبة ضد النصارى قُتل فيها ثلاثة وثلاثون ألف شخص، وأسروا أعداداً منهم ونقلوهم إلى المدائن، واستمرت سيطرة اليهود على القدس ثلاث سنوات، اشتغلوا فيها بالانتقام من النصارى، وبالتحضير لإعادة بناء هيكلهم حتى استعادت الروم سيطرتها على القدس مرة أخرى،⁴ وهذه الأحداث قد وقعت قبل اثنتين

¹ يُنظر: زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص100.

² Maher Ab-Munshar, "Islamicjerusalem: A Model for Multiculturalism" (AMERICAN JOURNAL OF ISLAMIC SOCIAL SCIENCES, Vol. 23, Fall 2006, No. 4. P70.

³ يُنظر: محمود، شفيق جاسر أحمد، تاريخ القدس والعلاقة بين المسلمين والمسيحيين فيها منذ الفتح الإسلامي

حتى الحروب الصليبية، (عمان: دار البشير للنشر والتوزيع، 1984م)، ص47.

⁴ سخيني، عصام، عهد إيلياء والشروط العمرية، ص77، 78.

وعشرين سنة من وصول الخليفة عمر بن الخطاب إلى القدس وفتحها عام (16هـ)، وهذا يعني أن المسيحيين كانوا يتألمون مما فعله بهم اليهود، وكانوا حديثي العهد بهذه النكبة، والبطريك الذي تفاوض المسلمون معه كان قد عاصر هذه المذبحة، إذ كان في مصر قبل أن يتولى بطريكية القدس،¹ فليس من المستبعد أن يكون البطريك قد اشترط ذلك في المفاوضات خوفاً من أن يتكرر التاريخ بأن يتحالف اليهود هذه المرة مع المسلمين للقضاء عليهم مرة أخرى، هذا مع أنه ورد في المصادر التاريخية أن اليهود حاولوا التقرب من الخليفة وشجعوه على فتح القدس وبشروه بذلك،² وبذا يظهر أن هذا شرط اشترطه النصارى، ويؤيده ما قاله الحميري من أن النصارى هم اشترطوا ذلك،³ ومع وجود هذا البند في المعاهدة، إلا أنه لم يثبت أن عمر أخرج أحداً من اليهود، لأنهم غير موجودين في القدس آنذاك، بل منعهم من الدخول إليها، فلم يدخلها يهودي في عصر الخلفاء الراشدين، واستمر الوضع على ذلك حتى خلافة عبد الملك بن مروان؛ إذ سمح لهم بالدخول إليها عام (72هـ).⁴

3. الحقوق الاقتصادية:

حفظ الإسلام للذميين حقوقهم الاقتصادية من التملك والعمل، فلهم المشاركة في النشاط الاقتصادي داخل البلد الإسلامي، ولم يغفل العهد العمري هذين الحقين، أما حق التملك، فقد ورد فيه: "أعظاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم... ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبيهم، ولا من شيء من أموالهم... فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله... ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم"،

¹ المصدر نفسه، ص78.

² الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، 607، 608.

³ الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، ط2، 1980م)، ص69.

⁴ الحارثي، الشريف حسن بن علي بن عون، المعاهدات في عصر الخلفاء الراشدين، دراسة وتحليل (رسالة ماجستير في الحضارة والنظم الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1408هـ/1998م)، ص421.

فهذه جملة من العبارات كلها تدل على أن النصارى في القدس لهم الحق في أن يكون لهم المال، وأن مالهم محفوظ، وقد ورد في الأثر: "أن صعصعة قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم، فقال: بغير ثمن؟ قلت: بغير ثمن، قال: فما تقولون؟ قلت: نقول: حلالاً لا بأس به، فقال: أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ (آل عمران: 75)"¹، فلا يجوز أخذ شيء من أموالهم إلا الجزية أو ما صولحو عليه، قال أبو عبيد: "فأما زيادة على ذلك فما علمنا أحداً رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه وفي ذلك آثار متواترة"².

أما حقهم في العمل وكسب الرزق ففي العهدة الإشارة إليها أيضاً، إذ جاء فيها: "ومن كان بها من أهل الأرض... فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم"، فالمراد بأهل الأرض هم الزارعون والفلاحون، وفيها الإشارة إلى الحصاد والإنتاج، فالذميون في المعاملات والتجارات والبيوع كالمسلمين، إلا أنه لا يسمح لهم بالمعاملات الربوية، وكذلك ليس لهم بيع الخمور والخنازير وإدخالها إلى دار الإسلام ظاهراً، ولهم ذلك في قراهم وأمصارهم.³

ويدخل في حقهم الاقتصادي تمتعهم بالمرافق العامة للدولة، كوسائل المواصلات، والاتصالات، والماء والكهرباء، وغيرها.⁴

والخلاصة أن العهدة العمرية تضمنت جميع الحقوق الأساسية للنصارى الساكنين في القدس، وأن لهم التمتع بالحقوق الأخرى التي لم تتضمنها العهدة؛ لأنهم صاروا بالعهد

¹ أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص197.

² المصدر نفسه، ص196.

³ السرخسي، شرح السير الكبير، ص1532، 1533. والكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص113، وزيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، ص110.

⁴ يُنظر: السرخاني، راغب، مستقبل النصارى في الدولة الإسلامية، (القاهرة: أقلام للنشر والتوزيع والترجمة، 2011م)، ص106.

أهلاً للذمة، فلهم جميع حقوق أهل الذمة، وتبين أيضاً أن هذه الحقوق لم تكن اجتهاداً صادراً من الخليفة فقط، بل لها أساس ومستند من الكتاب والسنة، وبهذا يظهر مدى تسامح المسلمين الفاتحين مع النصارى المغلوبين.

واجبات نصارى القدس في العهدة العمرية

إنما تعارف عليه البشر في كل الأنظمة والمجتمعات أنه متى ورد دور الحقوق يأتي بعده دور الواجبات، وكذلك الحال بالنسبة إلى النظام الإسلامي، فإنه وضع حقوقاً وأوجب واجبات على المسلمين وعلى غيرهم من أهل الذمة الذين يعيشون في دار الإسلام، لكن نلاحظ أن الواجبات التي يكلف بها أهل الذمة أقل بكثير مقارنة بما كلف به المسلمون، والحكمة في ذلك - والله أعلم - لئلا تؤدي الواجبات الكثيرة إلى إرغامهم على الدخول في الإسلام من دون قناعة وإيمان، ومن هذه الواجبات انتمائهم وولائهم للدولة الإسلامية، وعدم مناصرة أعداء الدولة الإسلامية، واحترام مقدسات الإسلام، وعدم إظهار شعائرتهم في الأمصار الإسلامية من دون إذن ولي الأمر، وكذلك الواجبات المالية من الجزية، والخراج، والعشور التجارية.

وبما أننا هنا بصدد دراسة العهدة العمرية، فلا ندخل في تفاصيل واجبات أهل الذمة، بل نكتفي بما ورد في العهدة العمرية فقط، وعند البحث في العهدة نجد أن الخليفة ألزم نصارى القدس بواجبين، وهما إخراج الروم واللصوص من القدس، والجزية.

أمّا الواجب الأول فقد ورد فيها: "وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص"، فالمراد بالروم البيزنطيون الذين كانوا الحامية العسكرية للمدينة، التي كانت في القدس قبل الفتح، وكذلك من الجنود الذين انضموا إليها للدفاع عنها، ومن الفلول الذين التجؤوا

إليها بعد الهزائم التي منوا بها على أيدي المسلمين،¹ والمراد باللصوت اللصوص، فاللصتُ: اللصُّ في لغة طيِّبٍ،² فأمرهم الخليفة بإخراج هاتين الفئتين؛ لأن الروم كانوا متمرسين في فنون القتال فلا يؤمن شرهم، وكذلك اللصوص يعد وجودهم خطراً على المجتمع وأموالهم، وإنما جعل هذا على عاتق النصارى؛ لأنهم أعرف بهم، فالمسلمون ليسوا من أهل القدس، ويبدو حسب العهدة أن الأمر بإخراج الروم ليس للوجوب لأنه ورد في فقرة أخرى بعد ذلك: "ومن أقام منهم (الروم) فهو آمن"، أو أراد إخراج الذين تلطخت أيديهم بدماء المسلمين في المعارك الأخرى ثم فرّوا إلى القدس، أو المراد به الروم اللصوص، فزيد حرف الواو بين الكلمتين على أيدي النَّسَّاح.

وأما الواجب الثاني على نصارى القدس وفقاً للعهد العمرية فهو الجزية، فقد جاء فيها: "وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن"، وبخصوص الروم ذكرت: "ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية"، وفي حق المزارعين وردت: "فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية"، وبما أن موضوع الجزية من المواضيع التي جعلها المستشرقون مدخلاً للطعن في سماحة الإسلام مع أهل الذمة، يسعى الباحث أن يوضح تعريف الجزية، ودليل مشروعيتها، وعلى من تجب، ومقدارها، ومتى تسقط، والغرض منها، وتسامح الإسلام فيها.

1. تعريف الجزية:

الجزية تطلق لغة على: خراج الأرض، وما يؤخذ من الذمي، والجمع: جِزْيٌ وجِزْيٌ وجِزَاءٌ،³ وأما اصطلاحاً فهي "المال المقدر المأخوذ من الذمي، فهي ضريبة على الرؤوس

¹ سخنيي، عصام، عهد إيلياء والشروط العمرية، ص74.

² ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص84.

³ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م)، ص1270.

يلتزم الذمي بأدائها إلى الدولة الإسلامية في ميعادها المعين متى ما توافرت شروط وجوبها، ولم يوجد ما يستقطها".¹

2. دليل مشروعيتها:

شرعت الجزية وثبتت بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب ففي قوله ﷺ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29)، وأما السنة فقد ورد «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»،² ونقل ابن قدامة الإجماع على أخذ الجزية.³

3. الذين تشملهم الجزية من الكفار:

اتفق العلماء على أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى استناداً إلى الآية التي مر ذكرها، وكذلك تؤخذ من المجوس بدليل الحديث الذي مر ذكره، هذا شريطة ألا يكون الكتابي والمجوسي مرتدًا، لأن المرتد لا ذمة له بالاتفاق،⁴ وأما غير هؤلاء من الكفار والمشركين فقد اختلف الفقهاء في حقهم على أقوال:

- أولها: لا تقبل منهم الجزية على رأي الحنابلة،⁵ والشافعية،⁶ والظاهرية،⁷ ودليلهم في ذلك قوله ﷺ: ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: 5)، وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة،

¹ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص 138.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة، رقم الحديث: 3156، ج 4، ص 96.

³ ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 557.

⁴ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص 25.

⁵ ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 558.

⁶ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 6، ص 63.

⁷ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)،

ج 5، ص 413.

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»،¹ فقالوا هذا عام لجميع الكفار، وخص منه فقط أهل الكتاب والمجوس، وبقي حكم القتال لغيرهم.

- ثانيها: قالت الأحناف إنه يجوز قبول الجزية من الكفار جميعاً إلا عبدة الأوثان من العرب، واستدلوا بأن النبي ﷺ أخذها من المجوس مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب، فدل على أنه يجوز أخذها من جميع الأصناف، واستثنوا العرب الوثنيين؛ لأنهم قالوا إن آية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ نزلت في عباد الوثن من مشركي العرب، فلا تؤخذ منهم الجزية.²

- ثالثها: يجوز أخذ الجزية من الكفار جميعاً، سواء كانوا من أهل الكتاب أم وثنيين، وسواء كانوا من العرب أم من العجم، وهو مذهب الأوزاعي، والمالكية، واستدلوا بما فعله النبي ﷺ مع مجوس هجر، فقالوا إن قبول الجزية من المجوس يدل على جوازه من الكفار جميعاً.³

بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها يبدو للبحث أن القول الثالث من أقرب الأقوال للصواب، وهو القائل بقبول الجزية من الكفار جميعاً؛ لأن الإسلام دين الناس جميعاً، ويعامل الناس على مستوى واحد في حربه، وسلمه، وهدنته، فلا يجبر أحداً على الدخول فيه كرهاً، بل يعطي الفرصة لمن لم يقاتله ليدفع مبلغاً قليلاً من المال، ويدخل في حماية الدولة

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾، رقم الحديث: 25، ج 1، ص 14، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث: 20، ج 1، ص 51.

² الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ/1994م)، ج 3، ص 119.

³ عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص 27.

الإسلامية،¹ وأما الآية التي استدلت به المانعون فنزلت قبل آية الجزية، وقد طبقها النبي ﷺ فقاتل الكفار من قريش ومن اليهود، ولم يقبل منهم الجزية لأنهم لم تكن مشروعة، ثم لما نزلت آية الجزية، قبلها من نصارى نجران وهم من أهل الكتاب ومن العرب، فدل على جواز أخذها من أهل الكتاب ومن العرب، ثم أخذها من مجوس هجر، وهم من الوثنيين، فدل على جواز أخذها من غير أهل الكتاب، وإنما لم يأخذها من العرب الوثنيين؛ لأنهم أسلموا قبل نزول آية الجزية، هذا مع أن كفر المجوس أشد من كفر الوثنيين العرب؛ إذ العرب كانوا يقرون بتوحيد الربوبية بخلاف المجوس،² ثم إن ذكر أهل الكتاب في الآية لا يدل على تخصيص الجزية بهم؛ لأن النبي ﷺ أخذها من المجوس وهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما خصّوا بالذكر إكراماً لكتابهم، ولكونهم عاملين بالتوحيد والرسول والشرائع والمثل،³ وأما استدلالهم بحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...»؛ في عدم قبول الجزية من المشركين فهو أيضاً غير مسلم، إذ في هذا الحديث نوع من الاختصار، فكأنه قال: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله أو يعطوا الجزية، وذلك اعتماداً على الآية، فإنها أيضاً اكتفت بذكر الجزية، ولم تقل: حتى يعطوا الجزية أو يقولوا لا إله إلا الله، مع أن قولها يكون سبباً لإنهاء القتال من غير خلاف، فإكتفت الآية بما هو مذكور في الحديث، كما أن الحديث اكتفى بما هو مذكور في الآية،⁴ ويؤيد رأينا ما رواه بريدة عن أبيه أنه قال: كان رسول ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية يقول له: «... وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم»، ثم

¹ يُنظر: القرضاوي، فقه الجهاد، ج2، ص799.

² يُنظر: زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص28.

³ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، أبو عبد الله، شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م)، ج8، ص110.

⁴ القرضاوي، فقه الجهاد، ج2، ص801.

أمرهم أن يدعوهم إلى الإسلام، أو الجزية، أو القتال،¹ فلفظ (عدوك) عام، ولا يمكن حمله على أهل الكتاب من غير دليل.

وإنما تدفع الجزية الرجال الأحرار العقلاء الأصحاء القادرون على دفعها فقط، فلا تجب على صبي، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا فقير، ولا شيخ، ولا زمن، ولا أعمى، ولا عبد، ولا راهب.²

4. مقدار الجزية ووقت أدائها:

بناءً على تتبع أقوال الفقهاء، فإنه ليس للجزية مقدار معين، وإنما يرجع تحديد ذلك إلى الإمام فيراعي قدرة الدافعين، ويثتتهم، ولا يضيق عليهم، وكذلك مصلحة الدولة الإسلامية، وينبغي أن يفرق الإمام بين ما فتحت عنوة، وما فتحت صلحاً قدر الجزية في العقد، كما ينبغي أن يصنّفهم إلى ثلاثة أصناف: موسرين، ومتوسطين، والطبقة الدنيا من الموسرين، وذلك اقتداءً بما فعله عمر بن الخطاب إذ جعل على الطبقة الأولى ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الثانية أربعة وعشرين درهماً، وعلى الثالثة اثني عشر درهماً، ويمكنهم دفع ما تيسر من أموالهم، ولا يتعين الذهب والفضة.³

وأما وقت أداء الجزية فله أن يدفعها في آخر الحول على رأي الشافعية والحنابلة،⁴ وأما الأحناف فإنهم يقولون إن عليه دفعها في بداية الحول،⁵ والعهد العمرية تعطي الضمان لنصارى القدس بأنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم الحديث: 1731، ج3، ص1357.

² زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص139-142، والقراضوي، فقه الجهاد، ج2، ص809-811، وراغب السرجاني، مستقبل النصارى في الدولة الإسلامية، ص140.

³ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص111، 112، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص202، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج6، 68، 69، وابن قدامة، المغني، ج10، ص563.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج10، ص566.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص111.

5. مسقطات الجزية:

من رحمة الإسلام بالذميين أنه لم يجعل الجزية حقاً لازماً عليهم إلى الأبد، أو ديناً يرثه الأبناء عن الآباء، بل جعل لها مسقطات يتبرأ بها الذمي عنها، وهي:

أ. الإسلام أو الموت: إنما شرعت الجزية لغير المسلمين، فبدخول الذمي إلى الإسلام يسقط عنه هذا الواجب عند جمهور العلماء،¹ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إن الإسلام يجب ما كان قبله»،² وبما روي عن عبيد الله ابن رواحة أن قال: كنت مع مسروق بالسلسلة، فحدثني أن رجلاً من الشعوب أسلم، وكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنني أسلمت والجزية تؤخذ مني فقال: «لعلك أسلمت متعمداً»، فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: «بلى»، قال: فكتب: «ألا تؤخذ منه الجزية»،³ أما الموت فإنه أيضاً يسقط الجزية عند الحنفية والمالكية، وهي أحد قولي الحنابلة والشافعية.⁴

ب. طرء الإعسار والترهب: إذا طرء على الذمي ضيق في ماله فلا جزية عليه عند الحنفية والمالكية سواء كان في أثناء الحول أو بعده، بشرط أن يكون قد أعسر أكثر الحول، وعند الحنابلة يعفى الذمي من الجزية إذا طرأ عليه الإعسار في أثناء الحول، أما الشافعية فإنهم لا يسقطون الجزية بالإعسار الطارئ؛ لأن الإعسار لا يكون مانعاً للجزية

¹ عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص150.

² أحمد، المسند، بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 17813، ج29، ص349.

³ حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، الأموال، تحقيق: شاعر ذيب فياض (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1406هـ/1986م)، ج1، ص172.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص112، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص70، ابن قدامة، المغني، ج10، ص580.

عندهم ابتداءً¹ وكذلك الترهّب في أثناء الحول يكون مانعاً من أداء الجزية عند الأحناف وبعض المالكية، وبعد الحول يكون مانعاً عند الحنابلة، أما الشافعية وبعض المالكية، فإنهم لم يجعلوا الترهّب مانعاً لا في الابتداء ولا أثناء الحول.²

ج. الجنون والعمى والزمانة والشيخوخة: أما الجنون الطارئ فإنه يسقط الجزية عند الحنفية والمالكية وفي قول للشافعية، إذا استمر أكثر السنة، ويسقطها عند الحنابلة إذا كان في أثناء الحول، وكذلك إذا أصيب الذمي بالعمى، أو الزمانة، أو الشيخوخة، يسقط عنه الجزية عند الحنفية إذا بقي فيها أكثر الحول، وعند المالكية وأبي يوسف لا يسقط عنه إلا إذا كان فقيراً، والشافعية لا يرون في هذه العاهات مانعاً من أداء الجزية، والحنابلة يسقطونها بها إذا كانت أثناء الحول.³

د. عجز الدولة الإسلامية من حماية أهل الذمة: يدفع أهل الذمة الجزية مقابل الحماية كما سيأتي بيانه، إذ إنهم غير ملزمين بالدفاع عن الدولة التي يعيشون فيها، بل على المسلمين أن يدافعوا عنهم، فإذا عجز المسلمون عن حماية الذميين فإن العدل يقتضي إعفاءهم عن الجزية، وهذا هو الذي عليه العمل في التاريخ الإسلامي، وطبقه الصحابة خلال فتوحاتهم، والأدلة كثيرة، نحن نقتصر على واحد منها، وهو معاهدة خالد بن الوليد لصلوفا بن نسطونا وقومه في (قس الناطف) في الحيرة، وفيها: "إني عاهدتكم على الجزية والمنعة، فلك الذمة والمنعة... فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم".⁴

¹ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص154، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج15، ص203.

² الموسوعة الفقهية الكويتية، ج15، ص203، وعدنان إبراهيم، حرية العقيدة ومعارضتها في الإسلام، ص397.

³ ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج4، ص200، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج15، ص205.

⁴ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص368.

هـ. مشاركة الذميين في القتال في صف المسلمين: فالجزية بدل الحماية، فإذا شارك الذمي في حماية دار الإسلام طوعاً سقطت عنه الجزية،¹ والأدلة على ذلك كثيرة، منها معاهدة الصحابي عتبة بن فرقد مع أهل أذربيجان، وفيها: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عتبة بن فرقد، عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، أهل أذربيجان - سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها - كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزية... ومن حشر منهم في سنة (أي شارك القتال مع الجيش) وُضع عنه جزاء تلك السنة"،² وكذلك معاهدة الصحابي سويد بن مقرن مع أهل جرجان، وفيها: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزيان صول ابن رزيان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان، إن لكم الذمة، وعلينا المنعة، على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم، على كل حامل، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً من جزائه...".³

6. علة إيجاب الجزية:

اختلف الفقهاء في علة وجوب الجزية على أهل الذمة، فالحنفية قالوا إنما فرضت الجزية عليهم بدل نصرتهم لدار الإسلام، فهم أهل الدار ولا يجب عليهم حمايتها، فيدفعون الجزية بدل ذلك، وعند المالكية وجبت الجزية بدلاً عن قتلهم، وعند الشافعية والحنابلة وجبت بدلاً عن قتلهم، وإقامتهم في دار الإسلام،⁴ ويرى الباحث أن الجزية إنما وضعت بدلاً من حماية أهل الذمة ونصرتهم لدار الإسلام، ويشهد لذلك الشواهد التاريخية التي ذكرناها قبل قليل في إعفائهم من الجزية إذا لم تستطع السلطة الإسلامية

¹ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص155.

² الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص155.

³ المصدر نفسه، ج4، ص152.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص113.

حمائتهم، وكذلك إذا شاركوا هم في حماية الدولة.¹

7. تسامح الإسلام في الجزية:

يظهر جلياً تسامح الإسلام في الجزية فيما يأتي:

أ. إن الجزية ليست ابتكاراً إسلامياً، وإنما هي قديمة في الأمم السابقة، فقد وضعها اليونان على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد، وذلك بدل حمايتهم من الفينيقيين التابعين للفرس، ووضعها الرومان على الأمم الذين أخضعوها، وكان مقداره أكثر بكثير مما وضعه المسلمون، فحينما فتحوا غالباً (فرنسا) وضعوا على كل واحد ما بين 9-15 جنيهاً، والفرس أيضاً كانوا يأخذون الجزية من رعاياهم،² وكانت الجزية عندهم تفرض على الكبير والصغير، والقوي والضعيف، والحي والميت، فكانت ضريبة الموت تؤخذ من أسرته بدل مكان دفنه، هذا فضلاً عن ضريبة التجارة والزراعة والسكن³ في حين عقد الذمة في الإسلام طوعي، ولا تؤخذ الجزية إلا من الرجال الأصحاء القادرين على الكسب، وكان مقداره ضئيلاً بالنسبة لما كان تأخذه الأمم الأخرى، وأعطاهم بدل ذلك حقوقاً كثيرة، وأعفاهم من الخدمة العسكرية كما بينا.

ب. الجزية ليست عقوبة للكفار على كفرهم، ولا إهانة لهم، فكما بينا أن الجزية إنما تؤخذ بدل حمايتهم لدار الإسلام، ولو كانت عقوبة على كفرهم لكانت تؤخذ من الأنثى، والأعمى، والراهب، وغيرهم من الذين أعفاهم الإسلام من الجزية، فالعقوبة الدنيوية مع أهل الذمة لا تتوافق مع مبدأ الحرية الدينية التي أقرها الإسلام، وهي أيضاً لا تعد إهانة لهم، وإن المراد بالصغار في قوله ﷺ: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»

¹ زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص144، والسرجاني، راغب، مستقبل النصارى في الدولة الإسلامية، ص142.

² جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي (القاهرة: مطبعة الهلال، د.ط، 1902م)، ج1، ص169، 170.

³ راغب السرجاني، مستقبل النصارى في الدولة الإسلامية، ص137.

(التوبة: 29)، هو "أن يجري عليهم حكم الإسلام... فإذا جرى عليهم حكمه، فقد أصغروا بما يجري عليهم منه،" ¹ أي إنهم يلقون أسلحتهم، ويخضعون لأحكام الدولة الإسلامية، وأما تسميته الصغار فإنه جزاء رتبته الله على الحراة والعدوان، ² فهذا هو المراد بالصغار لا كما يروج له البعض من أن المراد به هو الذل والهوان، وقد تبنا رأيتهم هذا على بعض الكيفيات المذكورة في بعض كتب الفقه الإسلامي لمعاملة أهل الذمة في حال أخذ الجزية، والتي لا تعتمد على دليل صحيح من الكتاب والسنة، وقد أنكر المحققون من الفقهاء هذه الهيئات، وحاربوها بشدة، منهم النووي، فإنه بعد عرضه لهذه الكيفيات قال: "هذه الهيئة المذكورة أولاً، لا نعلم لها على هذا الوجه أصلاً معتمداً، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين، وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق، كأخذ الديون، فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها، ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها مع أخذهم الجزية". ³

ج. وإذا كان النصارى يستشعرون المهانة في لفظ الجزية، فإن المسلمين غير متعبدين بهذه الكلمة، فالعبرة ليست في لفظها ومبناها، بل في مقصدها ومعناها، فيمكن تغييرها بالضريبة، والإتاوة، والرسوم، أو حتى بالصدقة عند جمهور الفقهاء، ⁴ كما فعل عمر بن الخطاب مع نصارى بني تغلب، فإنه لما أراد أن يأخذ منهم الجزية تفرقوا في البلاد، فقال له النعمان بن زرعة: "يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومَواشٍ، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم"، فصالحهم عمر بن الخطاب، على أن أضعف عليهم الصدقة،

¹ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410هـ/1990م)، ج4، ص186.

² البوطي، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه، ص131.

³ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991)، ج10، ص315، 316.

⁴ البوطي، الجهاد كيف نفهمه وكيف نمارسه، ص135.

واشترط عليهم ألا ينصّروا أولادهم،¹ فقد غير الخليفة اسم الجزية للصدقة من دون إنكار أحد من الصحابة، مع تضعيف مقدارها، فإذا وجدت العلة نفسها في أي قوم، بأن خيف عليهم عدم استجابتهم للصلح، يجوز للإمام أن يصالحهم على الجزية، وأن يدفعوها باسم الصدقة مضاعفة.²

د. لقد يظهر تسامح الإسلام جلياً في مقدار الفرق والرحمة التي كان المسلمون يبدونها مع أهل الذمة عند دفع الجزية، ومن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير من الجزية فقال: "إني لأظنكم قد أهلكتم الناس"، قالوا: "لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفاً"، قال: "بلا سوط ولا نوط؟"، قالوا: "نعم"، قال: "الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني"³، ومن مقتضيات هذه الرحمة والسماحة أنهم لا يضربون، ولا يُسجنون على الجزية، ولا يؤخذ من شيخ، ولا زمن، ولا أعمى، ولا امرأة، ولا صبي، ولا راهب، ولا فقير، ولا عبد،⁴ ولا يكرهون على بيع أملاكهم لدفع الجزية،⁵ ويمكنهم تأخير أدائها إلى وقت حصادهم،⁶ فضلاً عن ذلك فإن فقراء أهل الذمة يصرف لهم عطاء من بيت المال، كما فعل ذلك عمر مع الشيخ الضرير،⁷ وكما كتب بذلك خالد بن الوليد لأهل الحيرة.⁸

فقد ظهر أن الجزية إحدى واجبات نصارى القدس الذي فرضته عليهم العهدة العمرية، وبعد البحث والتحقيق في أحكامها وفلسفتها تبين للباحث مدى تسامح

¹ أبو عبيد، كتاب الأموال، ص36.

² زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص149.

³ أبو عبيد، كتاب الأموال، ص54.

⁴ عمر عبدالعزيز قريشي، سماحة الإسلام، ص277.

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص25.

⁶ أبو عبيد، كتاب الأموال، ص54.

⁷ أبو يوسف، الخراج، ص139.

⁸ المصدر نفسه، ص157، 158.

الإسلام ورفقه فيها، وذلك بالنظر إلى الحقوق الكثيرة المقررة لهم، والمقدار الضئيل الذي يؤخذ من رجالهم الأصحاء الموسرين فقط.

خاتمة ونتائج

في الختام توصل هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. فتح المسلمين مدينة القدس صلحاً، وتولى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عقد الصلح مع النصارى، وكتب لهم معاهدة.
2. أوثق نصوص المعاهدة ما ذكره الطبري، ويسمى (العهدة العمرية).
3. تضمنت العهدة العمرية جميع الحقوق: الشخصية، والعقدية، والاقتصادية؛ لنصارى القدس، مما يدل على سماحة الإسلام تجاههم.
4. الحقوق التي أعطاهما الخليفة نصارى القدس لها مستندهما من الكتاب والسنة وتعامل الصحابة مع النصارى.
5. الواجبات التي ألزم بها نصارى القدس في العهدة العمرية، قليلة جداً، وتتسم بالسماحة واليسر.

المراجع:

- AbÉ ũUbayd, al-QÉsim bin SallÉm, Kitab al-AmwÉl, ed. KhalÉl Muáammad HirÉs, (Beirut: DÉR al-Fikr, no date)
- AbÉ YÉsuf, YalqÉb bin IbrÉfÉm bin ×abÉb bin Sallad bin ×atbah al-AnÁarf, al-KharrÉj, ed. ũaha ũAbd al-Ra0Éf Sallad, Sallad ×assÉn Muáammad, (Cairo: al-Maktabah al-Azhariyyah li TurÉth, no date)
- Al-×ÉrithÉ, al-SharfÉ ×assan bin ũAlÉ bin ũŔn, al-MuÉhadÉt fÉ ũÁr al-KhulafÉ0 al-RÉshÉdn: DirÉsah wa TaÁÉl, RisÉlah MÉjistÉr fÉ al-×al arah wa al-Na0am al-IsÉmiyyah, JÉmillah Umm al-QurÉ bi Makkah al-Mukarramah, 1998.
- Al-×imyarÉ, Muáammad bin Abd al-Munũim, Al-RawĀ Al-MiĀtÉr fi Khabar Al-AqĀÉr, ed. IÁsÉn ũAbbÉs, (Beirut: Mu0assasah NÉÁir li ThaqÉfah, 1980)
- Al-AzharÉ, SulaymÉn bin ũUmar bin ManÁÉr al-ũUjaylÉ, FutuÁÉt al-WahhÉb bi TawĀÉf SharĀ Manhaj al-ũUllÉb li ZakariyyÉ al-AnÁarf, (Beirut: DÉR al-Fikr, no date)

- Al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-ḫusayn bin Ḥalīf Māsī, Dalīl al-Nubuwwah wa Maḥrifah al-waḥīd al-Sharīfīyah, (Beirut: Dēr al-Kutub al-Ḥimīyah, 1st Edition, 1985)
- Al-Bēlī, Muḥammad Saḥīd Ramālīn, al-Jihād fī al-Islām, Kayfa Nafhamuhu? wa Kayfa Numḥisuhu?, (Damascus: Dēr al-Fikr, 1st Edition, 1993)
- Al-Buhārī, Manḥūr bin Yūsuf bin Idrīs, Kashshaf al-Qinaḥ liḥadīth al-Matn Iqnaḥ, ed. Hilāl Muḥayyīh Muḥāfī Hilāl, (Beirut: Dar al-Fikr, 1982)
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāḥīl bin Ibrāhīm bin al-Mughārah, al-Jāmiḥ al-Musnad al-Ḥafīf al-Mukhtaḥar min Umūr Rasūl Allāh wa Sunanuhu wa Ayyāmuhu, Ḥafīf al-Bukhārī, ed. Zuhayr bin Nāḥir al-Nāḥir, edited by Muḥāfī Dīb al-Bughā, (Beirut: Dēr Ūḥq al-Najḥ, 1st Edition, 2001)
- Al-Dasḥqī, Muḥammad bin Aḥmad Ḥarfah al-Malikī, Ḥshiyah al-Dasḥqī Ḥala al-Sharīf al-Kabīr, (Beirut: Dēr al-Fikr, no date)
- Al-Fayrīz Abḥdī, Maj al-Dīn Abḥ Ḥahir bin Muḥammad Yaḥqīb, al-Qāmīs al-Muḥī, ed. Maktab al-Turḥth fi Mu'assasah al-Risālah, (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1994)
- Al-Jaḥāī, Aḥmad bin Ḥalīf Abḥ Bakr al-Razī al-ḫanafī, Aḥkām al-Qurān, ed. ḤAbd al-Salīm Muḥammad Ḥalīf Shḥīn, (Beirut: Dēr al-Kutub al-Ḥimīyah, 1st Edition, 1994)
- Al-Jurjānī, Ḥalīf bin Muḥammad al-Zayn al-Sharīf, Kitāb al-Taḥrīf, ed. Jamālīn min ḤUlamaḥ bi Ishraf al-Nāshir, (Beirut: Dēr al-Kutub al-Ḥimīyah, 1st Edition, 1983)
- Al-Kāsānī, Abḥ Bakr bin Masḥūd bin Aḥmad al-ḫanafī, Badīḥ al-Ḥanāīn fī Tartīb al-Sharīḥ, (Beirut: Dēr al-Kutub al-Ḥimīyah, 1986)
- Al-Khaḥīb al-Sharḥīnī, Muḥammad bin Aḥmad al-Shḥīfī, Mughnī al-Muḥtāj ilī Maḥrifah Maḥḥnī al-Ḥfaḥ al-Minhāj, (Beirut: Dēr al-Kutub al-Ḥimīyah, 1st Edition, 1994)
- Al-Muqaddasī, ḤAbd Allāh bin Aḥmad bin Qudāmah, Al-Mughnī, (Beirut: Dēr al-Fikr, 1985)
- Al-Nawāwī, Muḥy al-Dīn bin Sharaf, Rawḥ al-Ḥalībīn wa ḤAmadah al-Muḥīn, ed. Zuhayr al-Shḥīsh, (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 3rd Edition, 1991)
- Al-Qarī Ḥwī, Yūsuf, al-Dīn wa al-Siyāsah: Taḥīl wa Radd Shubahāt, (Cairo: Dēr al-Shurḥ, 1st Edition, 2007)
- Al-Qarī Ḥwī, Yūsuf, Fiqh al-Jihād: Dirāsah Muqāranah li Aḥkāmīhi wa Falsafatīhi fī Ōawḥ al-Qurān wa al-Sunnah, (Cairo: Maktabah Wahbah, 1st Edition, 2009)
- Al-Qarīfī, Aḥmad bin Idrīs al-Ḥunhājī Abḥ al-ḤAbbas, al-Furḥq aw Anwēr al-Burḥq fī Anwḥ al-Furḥq, ed. Khalīl al-Mansūr, (Beirut: Dēr al-Kutub al-Ḥimīyah, 1998)
- Al-Qurtībī, Muḥammad bin Aḥmad bin Abḥ Bakr bin Farāī al-Anḥārī, al-Jamīl, li Aḥkām al-Qurān, ed. Aḥmad al-Bardḥnī, Ibrāhīm Aḥfsh, (Cairo: Dēr al-Kutub al-Mīrīyah, 1964)
- Al-Sarjānī, Rāghīb, Mustaqbal al-Nāḥārī fī al-Dawlah al-Islāmīyah, (Cairo: Aqlīm al-Nashr wa Tawzīn wa Tarjamah, 1st Edition, 2011)
- Al-Sarkhasī, Muḥammad bin Aḥmad bin Abḥ Sahl, Sharīf al-Sayr al-Kabīr, (Cairo: al-Sharikah al-Sharqīyah li Ḥlīnāt, 1971)
- Al-Shḥīfī, Muḥammad bin Idrīs, al-Umm, (Beirut: Dēr al-Maḥrifah, 1990)
- Al-Ḥabarī, Muḥammad bin Yazīd bin Kathīr bin Ghālib al-Ōmalī, Tarḥkh al-Rusul wa al-Muḥk, (Beirut: Dēr al-Turḥth, 2nd Edition, 1967)
- Al-Wāqīdī, Muḥammad bin ḤUmar bin Wāqīd al-Sahmī al-Aslāmī, Futuḥ al-Shām, (Beirut:

- DĒr al-Kutub al-Īlmiyyah, 1st Edition, 1997)
- Darwġsh, Ōdil, al-Kanġsah AsrĒruġĒ wa ŪuqĒsuhĒ, (Cairo: DĒr Ibn Hazm, 1st Edition, 2012)
- Ibn ×anbal, Aġmad bin Muġammad bin ×anbal bin HilĒl bin Asad al-ShaybĒnĒ, Musnad al-ImĒm Aġmad bin ×anbal, ed. Shuġlayb al-AranaġĒġ wa Ōdil Murshid wa ŌkharĒn, (Beirut: Muabssasah al-RisĒlah, no date)
- Ibn Hazm, ĪAlĒ bin bin Aġmad bin Saġd al-AndĒlĒsĒ al-QurġĒbĒ al-ŪahġġĒ, al-MaġallĒ bi al-ŌthĒr, (Beirut: DĒr al-Fikr, no date)
- Ibn ManġĒr al-AfrġġĒ, Muġammad bin Mukram bin ĪAlĒ, LisĒn al-ĪArab, ed. ĪAbd AllĒġ ĪAlĒ al-Kabġr, Muġammad Aġmad Hasb AllĒġ, HĒsġġm Muġammad al-ShĒdġalĒ, (Beirut: DĒr Ōadir, 3rd Edition, 1993)
- Ibn ŌbidĒn, Muġammad AmĒn bin ĪUmar bin ĪAbd al-ĪAzġz, ×Ēshiyah Radd al-MukġtĒr ĪAlĒ al-Durr al-MukġtĒr Sharġ Tanwġr al-AbġĒr, (Beirut: DĒr al-Fikr, 2000)
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, AġkĒm Ahl al-Dhimmah, ed. YĒsuf bin Aġmad al-Bakrġ, Shukr bin Tawġġq al-ŌrĒnĒ, (Dammam: al-RamĒdĒ li al-Nashr, 1st Edition, 1997)
- Ibn Zanjawayġ, ×amġd bin Mukġlid bin Qutaybah bin ĪAbd AllĒġ al-KġrsĒnĒ, Al-AmwĒl, ed. ShĒkir Dhġb FayyĒġ, (Riyadh: Markaz al-Malik Fayġal li al-BuġĒth wa al-DirĒsĒt al-IslĒmiyyah, 1st Edition, 1986)
- MaġmĒd, Shaffġ JĒsir Aġmad, Tarġkh al-Quds wa ĪAlĒġah baina al-MuslimĒn wa MasġhiyyĒn fġġ mundhu al-Fatġ al-IslĒmġ ġattĒ al-×urĒb al-Ōalabiyyah, (Oman: DĒr al-Bashġr li Nashr wa TawzĒġ, 1st Edition, 1984)
- ĪIssĒm, SakhnĒnĒ, ĪAġd ŌlyĒŌ wa ShurĒġ al-ĪUmriyyah: NamĒzaj TaġbĒġĒ li IstikhġĒm AdawĒt al-Tarġġk fġ Taġġġġ al-Tarġkh al-IslĒmġ, (Oman: DĒr al-ManĒġij, 1st Edition, 2001)
- WizĒrah al-AwġġĒf wa al-SuĒĒn al-IslĒmiyyah- al-Kuwayt, al-MawsĒġah al-Fiqġhiyyah al-Kuwaytiyyah, (Kuwait: DĒr al-SalĒsil, 2nd Edition, 2006).
- ZaidĒn, ĪAbd al-Karġm, AġkĒm al-DhimmiiyyĒn wa al-MustaŌminĒn fġ DĒr al-IslĒm, (Beirut: Muabssasah al-RisĒlah, 1982).